اختصاصات مجلس الجامعة وقراراته

أولاً : اختصاصات مجلس الجامعة

قلنا ان مجلس الجامعة هو الجهاز الاساسي او الرئيسي في منظمة جامعة الدول العربية لذلك فهو الجهاز الذي يضطلع بمهام الجامعة ويرسم سياستها ويحدد اهدافها ذلك لانه الجهاز الذي تمثل فيه جميع الدول الاعضاء على قدم المساواة .

وقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة الثالثة بقولها (وتكون مهمته القيام على تحقيق اغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات في الشؤون المشار اليها في المادة السابقة وفي غيرها)

وكذلك التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الامن والسلام وقد حددت مواد الميثاق اختصاصات هذا المجلس وكما يلي :

1. القيام بكل ما من شأنه دعم التعاون بين الاقطار العربية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
2. مراعاة ما تبرمه الدول المشتركة في الجامعة من اتفاقيات في الشؤون التي نصت عليها المادة الثانية .

3. تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الامن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية .

4. فض المنازعات التي تنشأ بين اطراف المنظمة بالطرق السلمية عن طريق التحكيم والوساطة ، فقد نصت المادة الخامسة من الميثاق على (لا يجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين او اكثر من دول الجامعة فأذا نشب بينها خلاف لا يتعلق بأستقلال الدولة او سيادتها او سلامة اراضيها ولجأ المتنازعون الى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً ومُلزماً) .

فقد حددت المادة شروط التحكيم بما يلي :

- أ- ان يكون هناك خلاف لا يتعلق بأستقلال الدولة او سيادتها او سلامة اراضيها .
- ب- ان يلجأ المتنازعون الى المجلس لفض هذا النزاع .
- ج- ان اختصاص التحكيم يقتصر على الحالات التي يكون فيها طرف الخلاف من الاقطار العربية يصدر القرار بعد دراسة ادعاءات الاطراف ويكون قرارا نافذا وملزما . ويصدر هذا القرار بالاغلبية ولا يتطلب صدوره بالاجتماع .

الا انه يلاحظ ان هذا النص لم يعالج حالة ما اذا رفض احد الاطراف قرار التحكيم ، ونعتقد ان الضمان الوحيد له هو نص المادة 18 الفقرة الثانية ، التي اجازت لمجلس الجامعة ان يعتبر اية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة بقرار يصدره بأجماع الدول عدا الدولة المشار اليها .

5. اتخاذ التدابير اللازمة لرفع ما قد يقع على احدى الدول الاعضاء او على فرد منها سواء كان هذا العدوان واقعا من قبل دولة عضو في الجامعة او من دول اخرى والى ذلك اشارة الفقرة الثانية من المادة السادسة بقولها (... ويقرر المجلس التدابير اللازمة لرفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالاجماع فأذا كان الاعتداء من احدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الاجماع رأي الدولة المُعتدية ، واذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه ان يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة ، واذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لاي دولة من اعضائها ان تطلب انعقاده) .

6. الموافقة على قبول عضوية الدول في الجامعة وفق المادة الاولى الفقرة الثانية من الميثاق ، واقرار انسحاب الدول من الجامعة بأرادتها ، وفصل الدول التي لا تقوم بواجبات الميثاق من الجامعة وفق نص المادة (18)

7. تعيين الامين العام للجامعة بموافقة ثلثي اعضاء الجامعة بموجب المادة 12-2 من الميثاق بقولها (ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة الامين العام ويعين الامين العام بموافقة المجلس الاعضاء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة .

8. وضع النظام الداخلي لكل من المجلس واللجان الدائمة والامانة العامة بموجب المادة 16/ج من الميثاق .

9. الموافقة على مشروع ميزانية الجامعة الذي يعده الامين العام .

ثانياً : قرارات المجلس

1. القرارات التي تصدر بالاجماع

- أ- القرارات التي تتضمن اتخاذ تدابير لدفع العدوان على الدول الاعضاء ، سواء كان هذا العدوان واقعا من دولة من دول الجامعة على بعضها او من دولة اجنبية .

المادة (6) من الميثاق (اذا وقع اعتداء من دولة علي دولة من اعضاء الجامعة او خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها او المهددة بالاعتداء ان تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا ...)

- ب- فصل الدول من عضوية الجامعة بسبب عدم قيامها بواجبات الميثاق ، وفي هذه الحالة لا يحسب صوت للدولة المراد فصلها لغرض تحقيق الاجماع بموجب المادة 2-18

بقولها

بقولها (ولمجلس الجامعة ان يعتبر اية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصوت بالاجماع ، القرارات التي تصدر بالاغلبية الموصوفة . (وهي اغلبية الثلثين)

1. القرار الخاص بتعيين الامين العام للجامعة العربية حيث اشترطت المادة (12) موفقة ثُلثي الاعضاء على قرار التعيين .

القرار الخاص بتعديل ميثاق الجامعة العربية حيث اشترطت المادة ان يصدر هذا القرار بموافقة ثلثي دول الجامعة بقولها (يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق، المادة 19) .

القرارات التي تصدر بالاغلبية العادية :- النصف + 1

تصدر القرارات التي لم يرد في الميثاق ما يحدد نصاباً لصدورها بالاكثرية العادية والى ذلك اشارت المادة (16) من الميثاق بقولها (فيما عدا الاحوال المنصوصة عليها في هذا الميثاق يكتفي بأغلبية الآراء لاتخاذ قرارات نافذة في الشؤون الاتية :

- أ- شؤون الموظفين .
- ب- اقرار ميزانية الجامعة .
- ج- وضع نظام داخلي لكل من المجلس واللجان والامانة العامة .
- د- تقرير فض ادوار الاجتماع .

بالاضافة لذلك النص العام فقد اشارت مواد الميثاق الى حالات تصدر فيها القرارات بالاغلبية العادية : وهي النصف + 1

1. القرارات الخاصة بالوساطة والتحكيم وفق المادة الخامسة من الميثاق .
2. القرارات الخاصة بالموافقة على التعيينات التي يقررها الامين العام بالنسبة للاعضاء المساعدين والموظفين الرئيسيين.
3. تحديد انصبة الدول الاعضاء في نفقات الجامعة بموجب المادة (13) .
4. تحديد الاحوال التي يجوز فيها اشتراك ممثلين عن الاقطار العربية غير الاعضاء وقواعد هذا التمثيل في اللجان الدائمة .

القاعدة العامة المقررة في الميثاق هي ماتضمنته المادة السابعة منه بقولها (مايقرره المجلس بالاجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة ، ومايقرره المجلس بالاكثرية يكون ملزما لمن يقبله ، وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقا لنظمها الاساسية).